بل هو من الادلة الظنية كما اشرنا اليه في محله والاجماع على حجية خبر الواحد فقد عرفت انه لا دليل على وجوب العمل به اذا الوثوق في زمن الائمة والسيرة م
الاجماع وهو على فرض تسليمه لا يثبت الا حجيته في الجملة وفي زمان خاص وفي نوع خاص لا حجيته في الاعصار
المتاخرة عن زمن الصحابة غير معلوم وكذلك القدر المسلم منه خبر العادل المعلوم العدالة والمسلم منه ما لم يعارضه والمسلم منه العادل م
مثله او لم يعارضه اضعف منه اذا كان معمولا به وهو مهجورا ولم ينسخه النواسخ من المعارضات والاشكالات
في علاج التعارض وغيره مما ليس هنا محل البسط وقد اشرنا الى بعضها في مبحث التخصيص وغيرها واكثر هذه النواسخ
يعود الى كيفية الاستنباط من الكتاب والسنة المتواترة ايضا باعتبار حصول العلم بالتخصيص والتقييد بالنظر الى
العمومات في الجملة واحتمال ورودها فيما لم نطلع عليه بعد البحث والفحص الى ان يحصل الظن لعدمه كما مر في محله
لما بينا انهم ما من الخطابات الشفاهية المقصودة منها تفهيم المخاطبين واحتمال ان يكون معهم من القرائن ما يفيد
ان المراد خلاف ظاهرها كما علم في كثير من المواضع بالاجماع وغيره واحتمال ان يكون من هذا الباب لكيف يكفي ثبوت
اشتراكنا معهم في اصل التكليف بالاجماع لا يوجب اشتراكنا معهم في كيفية الفهم من هذه الادلة وتوجه الخطاب
الينا والاجماع على مساواتنا لهم في العمل بالظن اي حصل منها لنا فالحاصل ان العمل على مقتضى الظن المعلوم الحجية
مجرد كلام لا يحصل منه الفقه فبعد حصول العلم ببقاء التكليف بالتفصيلات المجملة كيف يمكن تحصيل العلم بها بمجرد
حصول العلم بجواز العمل بخبر الواحد الذي علم كون راويه عادلا على النهج المتفق عليه مع كونه غير معارض لشيء
آخر خاليا عن النواسخ التي لا مناص عنها الا بالعمل بالظن مع انه لم نقل بامتناع وجوده في اخبارنا فهو في غاية
الندرة ولا اجماع ولا دليل قطعي آخر يدل على حجية الظنون الحاصلة من جهة المعالجات كما لا يخفى مع ملاحظة
الاختلاف في الاخبار التي وردت في علاج التعارض بينها وكذلك الكلام في السنة الكتاب والسنة المتواترة
بالنظر مع غاية ندرة مدلولها وكذلك اصل البراءة ان سلمنا كونه ظنا معلوم الحجية اذ العلم الحجية مع وجود خبر — علمية
صحيح يفيد ظنا اقوى منه او ظن آخر مع دعوى الاجماع على حجيتها حتى فيما نحن فيه غير مسموعة ونقل الاجماع
لا يفيد لنا الا الظن لو ثبت فيصير حال الظنون المعلوم الحجية عندنا مثل حال بعض الاحكام المعلومة اجمالا

بالضرورة

بالضرورة من الدين فكما ان العلم الاجمالي بنفس الاحكام لا يفيد في التفصيلات فكذلك العلم بجواز العمل بالظن الاجمالي
في استفادتها لا يفيد فيها اذ العلم بالحجية بالاستفادة منها مفصلا بعمومه بالاحكام من البعض في الاختلالات
الحاصلة من المعارضات اليقينية والمحتملة كيف يجدينا فيما نريده من العمل باحكام الشرع لا اقتصار على العمل بظن
لا نعلم حجيته بالخصوص وليس ذلك غالبا الا مثل من يتكلف في تحصيل الصدق بمقدمتي قياس قطعية مع كون الاخرى
ظنية فهل ينفعه ذلك في صيرورة النتيجة قطعية او من يحصل العلم في بعض اجزاء صلاته مثلا مع كون سائر الاجزاء
ظنية فهل ينفعه ذلك في صيرورة صلاته يقينية مع ملاحظة عدم كون الجزء مطلوبا بذاته وغير مفيد منفردا
في نفسه ولو فرض ثبوت حكم مستقل من جهة الظنون المعلوم الحجية مستقلا من غير حاجة الى غيرها فهو في غاية
الندرة ونتكلم فيما لا يمكن ذلك فيه مع ثبوت التكليف فيه يقينا فثبت من جميع ذلك انه لا مناص عن
العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل كالقياس والاستحسان ونحوهما فمن جميع ما ذكرنا ثبت حجية خبر الواحد وهو عمدة
الدليل المعتمد في اثبات حجيتها ثم قد ظهر لك بما حققنا المقام انه لا فرق بين مسائل اصول الفقه وفروعه
في جواز البناء على الظن فانه لا دليل على اشتراط القطع في الاصول نعم لابد في اثبات حجية ظن المجتهد من دليل قطعي وقد مر
في موضعه انه من الاصول الكلامية لا الاصول الفقهية واذا صار ظنه حجة فلا فرق بين الاصول والفروع وسيجيء زيادة
توضيح لهذا في مبحث الاجتهاد والتقليد فلنرجع الى ذكر ادلة النافين لحجية خبر الواحد وهو ايضا من وجهين احدهما
هو الدليل على حرمة العمل بالظن الا ما اثبته الدليل حذو ما ذكرناه في حجية الادلة وثانيهما نفي حجية خبر الواحد بالخصوص
اما الاول فهو الايات والاخبار الدالة على حرمة العمل بالظن مثل قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وغير ذلك فان الذم على اتباع الظن دليل على الحرمة وخبر الواحد لا يفيد
الا الظن بالفرض والجواب اما عن آية النهي فانها مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا دليل على مشاركة غيره له في جميع الخطابات
سلمنا لكن الخطاب شفاهي فلعله كان قرينة تدل على خلاف المقصود من بيان احتصاصها باصول الدين او بما يثبت
الى المسلمين كما يظهر من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ومن ارادة المنع

بجواز العمل بالظن الا ان ... حجية خبر الواحد ... عدم العموم — النهي وبحو

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)